قـــرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٩٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرارات وزير المالية أرقام ٣١٦ لسنة ١٩٨٣ ، ٤٥١ لسنة ١٩٩٦ ، ٧٤٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن نظام الإفراج المؤقت عن سيارات الركوب الخاصة ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يجـوز الإفـراج المؤقت عن سيارات الركوب الخاصـة الواردة برسـم العرض التجـارى فى حـدود أربع سيـارات لأى من وكـلاء مـصانع السـيارات الأجنبيـة ، وذلك بالشـروط والأوضاع الآتية :

١ - أن تكون السـيـارة واردة برسم العرض التـجـارى ولا تقـل السـعة اللترية لهـا عن ٢٥٠٠ سم٣ .

٢ - ألا تزيد مدة الإفراج المؤقت عن ستة أشهر ويجوز مدها لمدة أخرى بموافقة وزير المالية .

٣ - يستوفى رسم خدمة مقداره ٢٥٠٠ جنيه عن كل مدة أو جزء منها .

٤ - أن تستوفى القواعد الاستيرادية .

٥ - تقـديم بوليصة تأمين تغطى الضرائب الجمركية وضريبة المبيعات للسيارات المفرج عنهـا تحت هـذا النظام مع تقديم تعـهد من المستورد بسـداد الضرائب الجـمركـية وضريبة المبيعـات المستحقة فى حـالة التصرف فيهـا بالبيـع أو عـدم إعـادة تصديرهـا فى المدة المحددة لذلك .

(المـــادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير المالية

دكتور/ محيى الدين الغريب